

## مشروع قرار بتعديل المادة 8 من نظام روما الأساسي

إن المؤتمر الاستعراضي،

إذ يشير إلى الفقرة 1 من المادة 123 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي يطلب من الأمين العام للأمم المتحدة عقد مؤتمر استعراضي للنظر في أي تعديلات للنظام الأساسي، بعد بدء نفاذه بسبع سنوات،

[وإذ يشير إلى الفقرة 5 من المادة 121 من النظام الأساسي التي تنصّ على أن يبدأ نفاذ أي تعديل للمواد 5 و6 و7 و8 من النظام الأساسي بالنسبة إلى الدول الأطراف التي قبلت التعديل، بعد سنة واحدة من إيداعها وثيقة التصديق أو القبول، وبالنسبة إلى أي دولة طرف لم تقبل التعديل، ان لا تمارس المحكمة اختصاصها إزاء الجرائم التي يشملها التعديل إذا ارتكبتها رعايا تلك الدولة الطرف أو ارتكبت على أرضها، وإذ يؤكد فهمه أنه بالنسبة إلى هذا التعديل، فإن المبدأ ذاته المنطبق بالنسبة إلى أي دولة طرف لم تقبل التعديل، ينطبق كذلك بخصوص الدول التي ليست أطرافاً في هذا النظام الأساسي،<sup>(1)</sup>

وإذ يؤكد أنه في ضوء الفقرة 5 من المادة 40 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، سيسمح للدول التي تصبح بعد ذلك دولاً أطرافاً في النظام الأساسي أن تقرر ما إذا كانت ستقبل التعديل الوارد في هذا القرار وقت التصديق على النظام الأساسي أو قبوله أو موافقتها عليه أو انضمامها إليه،

وإذ يشير إلى المادة 9 من النظام الأساسي بشأن أركان الجرائم، التي تنصّ على أن تلك الأركان تساعد المحكمة في تفسير وتطبيق الجرائم التي تقع داخل اختصاصها،

وإذ يأخذ في الاعتبار الواجب أن جرائم استخدام السموم أو الأسلحة المسمّمة، أو استعمال الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات وكل ما في حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة؛ واستخدام الرصاصات التي تقعد أو تتسطّح بسهولة في جسم الإنسان، مثل الرصاصات ذات الأغلفة الصلبة التي لا تغطي كامل جسم الرصاص، أو الرصاصات المحزّزة الغلاف، تدخل كلها ضمن اختصاصات

(1) هذا النص حاضِع للنظر فيه وخاصة فيما يتعلق بنتيجة المناقشة بشأن التعديلات الأخرى.

المحكمة بموجب الفقرة 2 (ب) من المادة 8، وتمثل انتهاكاً جسيماً للقوانين والأعراف السارية على التفاعلات المسلحة الدولية،

وإذ يُذكر بأركان الجرائم ذات الصلة التي تدخل في نطاق أركان الجرائم التي اعتمدها جمعية الدول الأطراف في 9 أيلول/سبتمبر 2000،

وإذ يرى أن أركان الجرائم ذات الصلة المذكورة أعلاه يمكن أن تساعد أيضاً في تفسيرها وتطبيقها في التفاعلات المسلحة ذات الطابع غير الدولي، حيث أنها تحدد، ضمن أمور أخرى، أن السلوك حدث في سياق نزاع مسلح أو مصاحباً له، مما يؤكد استبعاد حالات إنفاذ القانون من اختصاص المحكمة،

وإذ يرى أن الجرائم المقترح إدراجها في الفقرة 2 (هـ) '13' من المادة 8 (استعمال الأسلحة السامة أو المسممة) وفي الفقرة 2 (هـ) '14' من المادة 8 (الغازات الخانقة أو السامة أو الغازات الأخرى وكل ما في حكمها من السوائل والمواد والأجهزة) هي انتهاكات خطيرة للقوانين والأعراف المنطبقة في الصراع المسلح ذي الطابع غير الدولي، وفق ما يرد في القانون العرفي الدولي،

وإذ يرى أن الجريمة المقترح إدراجها في الفقرة 2 (هـ) '15' من المادة 8 (استخدام الرصاصات التي تتمدد أو تتسطح بسهولة في جسم الإنسان) هي أيضاً انتهاك جسيم للقوانين والأعراف المنطبقة في الصراع المسلح ذي الطابع غير الدولي، وإذ يفهم أن الجريمة لا تُرتكب إلا إذا استعمل الجاني الرصاصات التي تفاقم، دون فائدة، معاناة وجراح الشخص المستهدف بهذه الرصاصات، وفق ما هو وارد في القانون العرفي الدولي،

1 - يتقرر اعتماد تعديل الفقرة 2 (هـ) من المادة 8 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، على النحو الوارد في المرفق الأول بهذا القرار، وأن يخضع هذا التعديل للتصديق أو القبول، وأن يبدأ نفاذه على النحو الوارد في الفقرة 5 من المادة 121 من النظام الأساسي؛

2 - يتقرر اعتماد الأركان الواردة في المرفق الثاني بهذا القرار وإضافتها إلى أركان الجرائم.

## المرفق الأول

### تعديل المادة 8

يضاف إلى الفقرة 2 (هـ) من المادة 8 ما يلي:

“13’ استخدام السموم أو الأسلحة المسمّمة؛

14’ استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات وكل ما في حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة؛

15’ استخدام الرصاصات التي تقدد أو تتسطح بسهولة في جسم الإنسان، مثل الرصاصات ذات الأغلفة الصلّقا التي لا تغطّي كامل جسم الرصاصات أو الرصاصات المحزّزة الغلاف”.

## المرفق الثاني

### أركان الجرائم

يضاف إلى أركان الجرائم الأركان التالية:

#### المادة 8 (2) (هـ) '13'

جريمة الحرب التي ترتكب باستخدام السموم أو الأسلحة المسممة

#### الأركان

- 1 - أن يستخدم الجاني مادة سامة أو يستخدم سلاحاً يؤدي استخدامه إلى نفث هذه المادة.
- 2 - أن تكون المادة من النوع الذي يسبب الموت أو يلحق ضرراً جسيماً بالصحة في الأحوال العادية من جراء خصائصها السميّة.
- 3 - أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي ويكون مقترناً به.
- 4 - أن يكون الجاني على علم بالظروف الوقائية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

#### المادة 8 (2) (هـ) '14'

جريمة الحرب التي ترتكب باستخدام الغازات أو السوائل أو المواد أو الأجهزة المحظورة

#### الأركان

- 1 - أن يستخدم الجاني غازاً أو مادة مماثلة أو جهازاً آخر مماثلاً.
- 2 - أن يكون الغاز أو المادة أو الجهاز من النوع الذي يسبب الموت أو يلحق ضرراً جسيماً بالصحة في الأحوال العادية، من جراء خصائصه الخانقة أو السمية<sup>(1)</sup>.
- 3 - أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي ويكون مقترناً به.
- 4 - أن يكون الجاني على علم بالظروف الوقائية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

#### المادة 8 (2) (هـ) '15'

جريمة الحرب التي ترتكب باستخدام الرصاص المحظور

#### الأركان

- 1 - أن يستخدم الجاني رصاصاً معيناً.

(1) لا ينبغي أن تفسر هذه الأركان على أنها تحدد أو تضرر قواعد القانون الدولي المتعلق بتطوير الأسلحة الكيميائية وإنتاجها وتخزينها واستخدامها.

- 2 - أن يكون الرصاص من النوع الذي ينتهك استخدامه القانون الدولي للمنازعات المسلحة لأنه يتمدد أو يتسطح بسهولة في جسم الإنسان.
- 3 - أن يكون الجاني على علم بأن طبيعة هذه الرصاصات تجعل استخدامها يخالف دون جدوى المعاناة أو الجراح الناجمة عنه.
- 4 - أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي ويكون مقترناً به.
- 5 - أن يكون الجاني على علم بالظروف الوقائية التي تثبت وجود نزاع مسلح.